

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 2635 @

- 14803 حدثنا ابي ، ثنا عبدة بن سليمان ، انبا ابن المبارك ، انبا يونس ، عن الزهري ، قال : لا ارى علي خدمه اذنًا الا في العورات الثلاث ، وليس على من لم يبلغ المحيض من النساء ولا خمر ولا جلابيب . قوله تعالى : ثلاث مرات .
- 14804 حدثنا ابي ، ثنا عبدة بن سليمان ، انبا ابن المبارك ، انبا سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد وعطاء في هذه الاية : ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال مجاهد : يجزيهم ان يستاذنوا مرة في هذه الساعات وقال عطاء : يستاذنون في هذه الساعات وان كانوا على غير حاجة . قوله تعالى : من قبل صلاة الفجر .
- 14805 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : من قبل صلاة الفجر يقول : اذا خلا الرجل باهله بعد العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي الا باذنه حتى يصلي الغداة . .
- 14806 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير في قول الله : ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر يعني من قبل صلاة الغداة . قوله تعالى : وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة .
- 14807 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة قال : اذا خلا باهله عند الظهر . .
- 14808 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء ، عن سعيد بن جبير وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نصف النهار . قوله تعالى : ومن بعد صلاة العشاء .
- 14809 به عن سعيد بن جبير ومن بعد صلاة العشاء يعني من بعد صلاة العشاء الاخرة ، لا ينبغي للمسلمين ان يدخل عليهم احد في هذه الساعات الثلاث احد من اولادهم واقاربهم الصغار ومملوكيهم الكبار الا باذن .